





جمهورية فلسطين العربية

وزارة المالية  
الوزير

-٢-

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، نصها الآتي:

"ويجوز لوزير المالية استثناء الجهات، أو المستحقات الحكومية التي لا تتوفر بشأنها الآليات والإجراءات اللازمة للتحويل الإلكتروني، من الخضوع لأحكام هذه المادة".

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٢٠١٨/١٢/٢٩

